من جنس المصالح المرسلة **قوله** والجامع كونها جناية تحملها العاقلة
القسامة وردت على خلاف القياس فلا قياس فيها وما ذكر من العلة لا دليل
على عليتها والواجب الاقتصار على المنصوص ما لم يوجد قياس بشروط
قوله وتجب في العبد لا شك ان العبد في حرمة دمه كالحر ولا شك
ان القسامة لذلك شرعت فهو من القياس بعدم الفارق وليس ذلك
بقياس على الحقيقة انما هو دعوى شمول دليل الاصل للفرع لظهور فيهما
على سواء

كتاب الوصايا

قوله عن وش لا الا الثلث
يمكن تقوية هذا القول بأن الله سبحانه امتن على بني آدم بوقوع تصرفه
بعد الموت وقد زال التكليف وزال الملك وصرح في بعض الاحاديث القدسية
بان فلك لم يكن لابن آدم لولا ان سبحانه تفضل عليه فيجب ان يقتصر على النص
في ذلك وهو الثلث فما دون والتقييد به في السنة بيان لما اريد بالمطلق في
الآية وقد ورد الوعيد الشديد على الجور في الوصية وهنه مجاوزة الثلث
ولذا لا ينفذ الا باجازة الوارث ومن ليس له وارث مصرف ورثته عامة المسلمين
كما يردونهم ما لم يتعين مالكه من سائر الحقوق والله اعلم **قوله** وتصح من ابن
الخمس عشرة اجماعا قد بينا في الصلوة ان التكليف لا يعلم بعد السنين
وبينا ضعف الاستدلال بحديث ابن عمر وان العبرة انما هو بالاحتلام او الانبات

فعلى هذا

فعلى هذا من خالف في الخمس عشر كيف يدعي الاجماع بدونه **قوله** ولا
من ابن العشر ثم ذكر حجة من أجاز وصيته وهو حديث ان الله جعل لكم ثلث
اموالكم ولا ادري كيف يصدر هذا الاحتجاج من ذي بصيرة او لعله تعرف
فيه واسطة بين الناقل والمنقول عنه لا يفهم الاستدلال **قوله** وينفذ
تعرف الحاصل الظاهر ان الحمل ليس من المخوف بعد السنة ايضا بالنظر الى العادة
فان السلامة غالبة وان كان في نفسه صعبا لكن سهل الله سبحانه وتسهيل
كل عسير عليه يسير فيعتبر العادة والاحتجاج بالاية ضعيف جدا اذ
التحمل اعم من المخوف **قوله** وتصح للوارث كانت الوصية للوارث قبل
بيان الميراث واحاله الله سبحانه فيها على المعروف ولا شك ان من
المعروف ايثار الاقرب فالاقرب فحين كان في علمه سبحانه قصور العقول
عن معرفة كيفية الاستحقاق كما قال تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
تولى الله سبحانه توزيع الميراث عليهم بحسب علمه وحكمته فقال صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولكن يبقى
الوارث داخلا تحت عموم ادلة الوصية لان الظاهر في الحديث نفي الوصية
الخاصة التي ازالتها آية التوريث لكن تضافرت احاديث على منع الوصية
للوارث مطلقا فالظاهر منعها مطلقا وهذا الحديث من حيث لفظه يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)